

الغرفة التجارية الليبية الإيطالية

القانون الأساسي للغرفة التجارية الليبية الإيطالية

العنوان الأول

البنية

المقر- الغايات - المدة

المادة 1

البنية

تكونت غرفة تجارية مختلطة و تمت تسميتها الغرفة "التجارية الليبية الإيطالية" لها استقلالية قانونية و ملكية و مالية. و غايتها ليست مادية، مبنية وفق هذا القانون الأساسي و وفق النظام الداخلي، و القوانين و الترايب الجاري بها العمل في إيطاليا.

إضافة إلى ذلك، يجب أن تخضع أنشطة الغرفة و عملياتها المتعلقة و المتجهة إلى ليبيا، إلى القوانين و التنظيمات الجاري بها العمل في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

المادة 2

المقر

المقر القانوني للغرفة في مدينة روما - الجمهورية الإيطالية - و مقر آخر في مدينة طرابلس - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى - و بقرار من المجلس الإداري يمكن تكوين مقرات ثانوية و مكاتب تمثيلية في أي مكان من البلدين.

المادة 3

الغاية

تهدف الغرفة إلى تعزيز و تنمية و دعم و تطوير العلاقات في كل المجالات بين البلدين. و بالخصوص، فإن الغرفة تعترف:

أ- دعم و تنظيم و ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة و الدفاع و مساندة كل المبادرات و الأنشطة الرامية إلى تحقيق هذه الغاية.
ب- تنظيم مؤتمرات، محاضرات، لقاءات، دراسات، أبحاث تتعلق بالسوق و كذلك كل المبادرات الأخرى الهادفة إلى دعم العلاقات الإيطالية الليبية، و عامة، تشجيع تحول التكنولوجيا و كيفية المعرفة، تبادل البضائع و الخدمات بين البلدين، بالإضافة إلى الاتصالات المتبادلة بين العاملين الاقتصاديين و مشاركتهم ضمن المعارض و عرض المنتجات من مختلف القطاعات في البلدين. تنظيم مهام متبادلة للعاملين الاقتصاديين الليبيين و الإيطاليين و دعم تكوين شركات مختلطة للعمل في البلدين و خارجهما.

ج - عرض كل المساعدات الممكنة لحل الخلافات التجارية عبر تحكيم عناصر ايطالية و ليبية ينتمون إلى الغرفة و آخرين متعاونين مع منظمات عمومية و خاصة، ايطالية و ليبية، و ذلك في نطاق احترام النظم القانونية في هذا الشأن و الجاري بها العمل في البلدين.

د- الاقتراح على السلط المختصة في البلدين مبادرات من شأنها أن تعزز تطور العلاقات الاقتصادية بين إيطاليا و ليبيا.

ه - إنجاز مركز توثيق يمكنه أن يستخرج و ينشر القوانين و النظم الجاري بها العمل في إيطاليا و ليبيا، إضافة إلى كل المعلومات والأخبار ذات المنحى الاقتصادي المالي و التجاري و المتصلة بغايات الشركة.

و- دعم المبادرات النشورية لترويج دوريات، دراسات أحاديّة، نشریات، دليل الغرفة، تتعلق بأنشطتها وبتطوير العلاقات الإيطالية - الليبية و دعم تجاري للعديد من الممتلكات و الخدمات في البلدين.

قبول الشريك ضمن الغرفة يتم تقييمه و تقريره من قبل المجلس الإداري مع السرية الحصرية و الإرادة الحصرية و غير القابلة للنقاش للمجلس نفسه و ذلك ضمن الاجال و الأشكال المقررة من النظام الداخلي للغرفة.

المادة 4

المدة

بدأت الغرفة نشاطها بداية من تاريخ التأسيس و الموافقة من طرف السلط المختصة في البلدين، أي بداية من 1997/04/18 و مدة دوامها غير محدود.

العنوان الثاني

الهيكلية الادارية و شروط الانخراط

المادة 5

هيكل الغرفة

الهيكلية التنظيمية للغرفة متكوّنة من:

- مجمع الأعضاء
- مجلس الإدارة
- لجنة المراقبين

المادة 6

شروط الانخراط

يمكن أن يكون عضوا في الغرفة كل الأعضاء و المنخرطين ضمن سجلات الشركات المحفوظة بالغرف التجارية و الصناعية للبلدين.

و كذلك كلّ العناصر الذين و لأسباب مهنية، علمية، أو أسباب دراسة يقومون بأنشطة أو يعتزمون القيام بأنشطة تشمل العلاقات الاقتصادية و التجارية مع ليبيا و / أو إيطاليا أو مع عناصر من جنسية ايطالية و / أو ليبية.

يجب أن يكون كلّ الشركاء و بغض النظر عن نوعية انتمائهم من أصحاب الجدية و الأخلاق.

هناك 3 أنواع من الانخراط: شريك ملحق، شريك عاديّ، شريك داعم.

إنّ السلطة و الحقوق الادارية و الاجتماعية و كذلك الواجبات و المساهمات الجمعياتية هي مقررة من النظام الداخلي للغرفة و المحرر و الموافق عليه المجلس الاداري نفسه.

كلّ شريك يتم قبوله يعتبر بطريقة ضمنية مجبرا على احترام القانون الأساسي و النظام الداخلي للغرفة و له حق التدخل ضمن اجتماعات مجمع الشركاء وفق السلط و الحدود المقررة من العالم الاجتماعي للغرفة.

- تسمية أعضاء لجنة المراقبة و تحديد أجورهم.

- تسمية عناصر مجلس الإدارة و تحديد أجورهم.

- تحديد مرتب الرئيس، نائب الرئيس، و أعضاء مجلس الإدارة.

- حماية أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء لجنة المراقبة ضمن المهام المالية المكلفين بها باسم و لحساب الغرفة.

- التداول حول مسائل أخرى خاصة محددة ضمن صلاحيته و ذلك وفق القانون الأساسي النظام الداخلي و القوانين و النظم الجاري بها العمل في البلدين.

المادة 7

الأعضاء

كل الشركاء لهم حق المشاركة في المجالس سواء العادية أو الاستثنائية شرط أن يقوموا بدفع المساهمات الجماعية و التسجيل بدفتر الشركاء العاديين و الداعمين قبل التاريخ المحدد لاجتماع للمجلس ب90 يوما على الأقل، و ذلك وفق السلط و ضمن الاجال و الأشكال المقررة من النظام الداخلي للغرفة.
يمكن لكل عضو أن يتم تمثيله من قبل عضو آخر شرط ألا يكون ضمن عناصر الهياكل الاخرى و لا من بين الموظفين. كل عضو أو شخص مادي لا يمكن له أن يمثل أكثر من 3 أعضاء خلال اجتماعات المجالس.

المادة 8

الأعضاء الشرفيون

يمكن لمجالس الأعضاء أن تمنح منصب عضو شرفي للغرفة وفق طلب مجلس الإدارة، و ذلك لشخصيات الاقتصاد و السياسة الذين ساهموا بصورة فعالة في تكثيف و تطوير العلاقات الاقتصادية و التجارية.
للعضو الشرفي حقّ التدخّل ضمن الاجتماعات لمجلس الإدارة و للمجمع و لكن بدون حق التصويت.

المادة 9

الانتساب إلى المجمع الاعتيادي للأعضاء

للمجمع الاعتيادي للأعضاء مهمة:
- تحديد السياسة العامة لإدارة الغرفة.
- المصادقة على المزانبة مع العلاقات مع لجنة المراقبة.

سير عمل المجمع الاعتيادي

المادة 10

ينعقد المجمع الاعتيادي مرة واحدة في السنة على الأقل، و ذلك على أساس دعوة من مجلس الإدارة.
يجب أن يكون إعلام الدعوة مكتوبا و موجهها لكل الأعضاء العاديين و الأعضاء الداعمين و قبل انعقاد الجلسة ب21 يوما على الأقل، و ذلك إلى مقر سكنهم الموجود ضمن سجل الغرفة للأعضاء، و يجب أن تتضمن الدعوة التاريخ و مكان و ساعة و موضوع الاجتماع، و تعقد الجلسة بصفة قانونية بحضور ثلثي أعضاء الغرفة.
و في صورة غياب العدد القانوني للدعوة الأولى تتم الدعوة لجلسة ثانية و يجب أن تكون بعد 24 ساعة على الأقل من تاريخ الجلسة الأولى و خلال أجل لا يتعدى 30 يوما. و تكون متكونة بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
و في كلّ الحالات فإن لكل طرف (إيطالي و ليبي) 50% من أصوات المجمع.

المادة 11

يترأس المجمع رئيس المجلس الإداري و عند غيابه يتولى الأمر نائب الرئيس، و عند غيابهما يترأسه عضو من نفس المجمع تتم تسميته من قبل الأعضاء المتدخلين.
يسمّي المجمع سكرتير الاجتماع الذي يوقع بمعية الرئيس على تقرير الاجتماع.

تفضيل الشخصيات الذين ساهموا في تدعيم العلاقات بين البلدين

المادة 12

للمجلس الإداري واجب استدعاء المجمع خلال 60 يوما من تلقي طلب مكتوب يشمل التعليمات للمواضيع التي ستناقش، و مصاغ على الأقل من قبل خمس الأعضاء الذين لهم الحق و الانجاز.

المادة 13

المجلس الاستثنائي

يجتمع المجلس الاستثنائي في الحالات الطارئة و عندما يستدعي الامر و ذلك لغرض:

- المداولة حول تنقيحات القانون الأساسي للغرفة.
- المداولة حول حلّ الغرفة بطلب من المجلس الاداري.
- تسمية المسدّدين و تحديد سلطتهم و أجورهم.
- المداولة حول كلّ المسائل الأخرى ذات الطابع التأسيسي و الاستثنائي و المتّصلة بكيئونة و عمل الغرفة المحدّد من قبل المجلس الاداريّ أو بطلب كتابي من ثلث الأعضاء على الأقل.
- تطبّق التعليمات المقرّرة من القانون الأساسي التالي بخصوص الصلوحية و اجتماع المجلس الاعتيادي خلال الدعوة الأولى و الثانية و حول الصلوحية و التكوين و مداولة المجلس الاستثنائي.

المادة 14

مجلس إدارة الغرفة

تدار الغرفة من قبل مجلس إدارة متكوّن من قبل الطرفين و يتألّف من 6 إلى 18 عضو، و من بينهم يسمي نفس المجلس الرئيس و الذي يكون من جنسيّة إيطاليّة، و نائب الرئيس و الذي يكون من جنسيّة ليبية. تستمرّ مدّة المستشارين لأربع سنوات و هم قابلون للانتخاب من جديد.

المادة 15

الرئيس و نائب الرئيس

يتمّ انتخاب رئيس و نائب رئيس مجلس الإدارة من قبل مجلس الإدارة مع تفضيل الإدارة للشخصيات الذين لهم مساهمات في توطيد العلاقات بين البلدين.

المادة 16

الانتساب إلى المجلس الإداري

يهتم المجلس الإداري بتسيير الغرفة و يعتني بـ:

- تحيين و مداولة مجمع الأعضاء.

- تسمية المناصب التسييرية للغرفة، شرط أن يكون سكرتير الغرفة ممثلا من الطرف الليبي و المكلف بالخرينة ممثلا من الجهة الايطالية.

- التحرير و الموافقة على النظام الداخلي للغرفة.

- قبول المنح و توقيع التراخيص الممنوحة للغرفة باعتبارها واحدة من مصادر مداخيلها.

- تحضير مسودة الميزانية و التقرير الختامي لعرضه للموافقة أمام المجلس عند اجتماع الأعضاء.

- إعداد التقارير السنوية لأنشطة الغرفة لعرضها أمام مجلس الأعضاء.

- استدعاء المجلس و تجهيز البرنامج اليوميّة للأعمال.

- التعبير بصفة حصرية و غير قابلة للنقاش عن آراء بخصوص مطالب الانخراط بالغرفة و إقصاء الأعضاء عندما يستدعي الأمر، و كل ذلك في إطار الأجال و الأشكال المقررة من القانون الاجتماعي للغرفة.

- توكيل صلوحياتها أو سلطاتها الإدارية - و ذلك في الحالات التي تراها مناسبة بصفة جزئية أو كلية لعضو أو أكثر من أعضائها، للرئيس، لنائب الرئيس و للسكرتير باستثناء السلط و الصلوحيات التي لا يمكن أن يتم توكيلها قانونياً.

- القيام بكل الأعمال التي تراها مناسبة للإنجاز أو الوصول إلى غايات الغرفة، وفق ما هو منصوص عليه من قبل القانون الأساسي التالي. و وفق الترتيب و القوانين الجاري بها العمل في البلدين.

المادة 17

اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة على الأقل مرتين في السنة. تنعقد الاجتماعات بدعوة الأعضاء من طرف رئيس مجلس الإدارة او نائبه.

ويجتمع المجلس بشكل صحيح مع وجود نصاب قانوني يتكون من 10 أعضاء.

يقع اعتماد قرارات مجلس الإدارة و ذلك بتصويت أغلبية الحاضرين. لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة التغيب عن أكثر من ثلاثة اجتماعات في نفس الدورة لمجلس الإدارة.

المادة 18

تغيير المستشارين

في حالة خسارة واحد من المستشارين أو أكثر، و ذلك لأي سبب قانوني، يقوم مجلس الإدارة بانتداب مستشارين متفق عليهم من الطرفين معا و ذلك حسب الحالات. يجب على المستشار الذي وقع انتدابه و مباشرة عند اعلامه بذلك القرار أن يقوم بمهامه و ذلك في المدة المتبقية لمجلس الإدارة.

يجب أن يقع التصديق على ذلك القرار في أول جلسة للأعضاء التي تلي الإنتداب.

المادة 19

مهام الرئيس و نائب الرئيس

رئيس مجلس الإدارة هو الممثل الشرعي الوحيد للغرفة فضل عن الإشراف و الإدارة بما في ذلك:

- أ) يقوم بعمل الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة.

- ب) يعمل بالتشاور مع السكرتير و يقوم بإعداد البرامج السنوية و ذلك لتحقيق أهداف الغرفة و لا سيما الأنشطة التي وقع ادراجها

في الفقرة (ب) للبند 3 للنظام التأسيسي و ذلك لإخضاعهم لموافقة مجلس الإدارة؛

- ت) يستدعي مجلس إدارة الغرفة؛

- ث) يمارس كل السلط التي خصصها له النظام التأسيسي للغرفة أو التي منحها له مجلس الإدارة؛

- (ح) يمثل الغرفة أمام الآخرين و في مواجهة القضاء.

يتحمل نائب الرئيس كل المهام التي وقع اسنادها للرئيس، و ذلك بالإتفاق مع هذا الأخير، ماعدا المهام التي وقع التطرق إليها في النقطتين (ت) و (ث)؛ يتحمل نائب الرئيس حتي تلك المهام في حالة تغيب الرئيس أو حدوث أي طارئ له.

المادة 20

مهام السكرتير

يتحمل السكرتير مسؤولية تسيير الأنشطة و إدارة خدمات الغرفة التجارية عن طريق مقر الغرفة لروما و طرابلس. تخضع علاقة العمل إلى القانون الليبي. للسكرتير أوسع النفوذ و ذلك لتطبيق كل الإجراءات و القرارات الضرورية لسير نشاط الغرفة و قد وقع تمكينه من:

- يهتم ، وذلك بالرجوع إلى الرئيس و نائب الرئيس، بقرارات التعيين و منح مهام محددة بمدة زمنية و تحديد الخدمات و ترقية موظفي الغرفة و تقديمهم إلى مجلس الإدارة؛
- القيام بجميع العمليات البنكية و البريدية؛
- التوقيع المشترك مع أمين المال على كل الوثائق المالية؛
- القيام بدعوة الجمعية العمومية و مجلس الإدارة للإنعقاد، في حال تواجد عقبات قانونية تمنع الرئيس أو نائبه من القيام به؛
- تقديم تقارير دورية للرئيس و نائب رئيس مجلس الإدارة تتطرق إلى نشاط الغرفة و كل المعطيات و الأخبار التي يطلبها منه الرئيس و نائب الرئيس.
- القيام بكل المهام الأخرى التي يقع يكلفه بها مجلس الإدارة.

العنوان الثالث

الحسابات و الموارد المالية

المادة 21

الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للغرفة من:

- رسوم العضوية؛
- الرسوم الإدارية التي يقع استخلاصها من الغرفة و ذلك لقاء الخدمات المقدمة؛
- عائدات بيع إصدارات الغرفة و الإشارات التجارية المدرجة في تلك الإصدارات؛
- المساهمات و الهبات المقدمة للغرفة و التي وقع قبولها من طرف مجلس الإدارة؛
- التصديق على الشهادات الأصلية و الفواتير التجارية.

المادة 22

الحسابات

للغرفة التجارية ميزانية يقع تحضيرها سنويا باتباع أساليب المحاسبة الشائعة و المعمول بها. تمتد السنة المالية من 1 يناير إلى 31 ديسمبر من كل سنة. تبدأ أول سنة مالية من تاريخ البداية الفعلية لأنشطة الغرفة حتي انتهاء السنة المالية التالية. يجب أن تحتوي الميزانية على الوضع المالي و الحسابات والإيرادات و النفقات و بيان مفصل عن التحركات المالية مع الإشارة أيضا إلى كل الأسهم على اختلافها و الأرصدة المالية و الأموال و الأموال المتبقية التي وقع نقلها في السنة المالية و الديون المتخلدة بذمة الغرفة.

مهام أمين المال

يتحمل أمين المال بالإشتراك مع السكرتير مسؤولية الإدارة المالية للغرفة و مسؤولية حفظ الحسابات و مسك الدفاتر و ذلك حسب ما تقتضيه القوانين و الأنظمة المالية للغرفة و قرارات مجلس الإدارة.

يجب على السكرتير و أمين المال أن يقدموا معاً للرئيس و نائب الرئيس شهرياً بياناً مفصلاً عن الوضع المالي للغرفة. لا يمكن أن القيام بعمليات تحصيل و صرف من حسابات الغرفة من غير التوقيع المشترك للسكرتير و أمين المال أو من طرف من وقع تفويضه عن طريق مجلس الإدارة. في كل الحالات لا يمكن القيام بعمليات تحصيل و صرف من حسابات الغرفة خارج الميزانية المعتمدة و بنود الإنفاق على النحو الذي وقع تبيينه فيها.

خارج هذا لا يمكنك القيام بعمليات سحب أموال و صرفها بدون موافقة مسبقة من مجلس الإدارة.

لجنة المراقبة

تتكون لجنة المراقبة من:

- عضوين إثنين يقع اختيارهما من بين أعضاء الجمعية العمومية العادية يكون لهم معرفة كافية بالمادة المالية و بالحسابات، يجب أن يكون أحد العضوين ليبي الجنسية و الثاني إيطالي الجنسية.

- مراجع قانوني للحسابات معترف به في أحد البلدين يقع تعيينه من طرف الجمعية العمومية العادية بطلب من مجلس الإدارة. فترة عمل لجنة المراقبة هي نفس فترة عمل مجلس الإدارة، يمكن تجديدها، و لها مهمة القيام بالمراجعة القانونية و التثبت من السير المنتظم لحسابات الغرفة و تحضير تقارير سنوية تدور حول الميزانية النهائية و و حسابات الإيرادات و النفقات و تقديمها إلى الجمعية العمومية العادية.

العنوان الرابع أحكام عامة

نشوء النزاعات بين الأعضاء

إذا نشأت نزاعات بين الأعضاء أو عضو واحد أو أكثر من عضو و أحد أعضاء الغرفة، في ما يخص بمشاكل لها علاقة بالغرفة نفسها، تكون الأهلية للبت في ذلك النزاع و بالتالي حلّه مجلس تحكيم يتكون من ثلاثة أعضاء يقع تعيينهم كل واحد على حدة و العضو الثالث يكون له دور الرئيس يقع تعيينه من بين الحكّمين الإثنين الذين وقع تعيينها أنفاً. سيعمل مجلس الإدارة على تأسيس نظام داخلي يحدد اجراءات التحكيم و الشروط ذات الصلة.

واجبات الأعضاء

يجب على أعضاء الغرفة أن:

- يمتثلوا للقوانين و اللوائح المتعلقة بموضوع أنشطة الغرفة المعمول بها في إيطاليا و في ليبيا.
- إحترام النظام التأسيسي و قرارات الغرفة.
- المشاركة في كل أنشطة الغرفة و المساهمة في المبادرات الرامية إلى تحقيق أهدافها.

- عدم القيام بأنشطة تتضارب مع أهداف الغرفة.
- دفع الإشتراكات بانتظام حسب القواعد و الكيفيات التي وقع تحديدها من طرف الغرفة.
- المداخلة بالإشتراك أثناء إجتماعات الغرفة.

المادة 27

فقدان صفة الشريك

يمكن أن يتم فقدان صفة شريك في الغرفة عندما يفقد العضو بعضا من شروط العضوية التي وقع التطرق إليها في النظام التأسيسي أو عن طريق قرار مجلس الإدارة، أو إذا لم يتقيد العضو بواجبات القانون التأسيسي أو قام بأعمال أو وجد نفسه في أوضاع يمكن، حتي بصفة غير مباشرة، أن تجعله يتعارض مع مصالح الغرفة. لا يمكن للعضو الذي وقع اقصاؤه أن يسترجع مساهماته و الهبات النقدية لكل المبالغ التي دفعها للغرفة و ليس له الحق كذلك في أملاك الغرفة.

يمكن للعضو الذي وقع اقصائه أن يعترض عن طريق كتابة تقرير يوضح فيه الأسباب على الإجراء في أول اجتماع للجمعية العمومية الموالية لقرار الإقصاء.

في حال إذا بقي النزاع يقع احواله على لجنة التحكيم للبت في الأمر.

المادة 28

حل الغرفة

للجمعية العمومية الإستثنائية الحق في حل الغرفة و ذلك للأسباب المتعلقة بالطلب، مع تعيين مصفي واحد أو أكثر و توضيح كيفية التصفية و تحديد أجور المصفين بالإعتماد على القوانين الجارية.

المادة 29

مهام المصفي

يقوم المصفي بتقديم تقرير مفصل عن الوضع المالي النهائي للغرفة مع تقرير الجمعية الإستثنائية الذي يكون له السلطة المطلقة في توزيع الموارد و الأملاك و البقايا بشرط الإمتثال للمبادئ التي لا تقوم على الربح التي تأسست عليها الغرفة مع تحرير المصفين.